[466] كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء ؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه. (1236) 10 - ورواه الصدوق في (عيون الاخبار)، عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه ؟ فقال: نعم يمسح عليه ويجزيه. (1237) 11 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسحاق بن عبد ا بن محمد بن علي ابن الحسين عليه السلام عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبى طالب قال: سألت رسول ا صلى ا عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال: يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإنكان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقرأ رسول ا صلى ا عليه وآله (ولا تقتلوا أنفسكم إن ا كان بكم رحيما) (1). 40 - باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره، في الوضوء (1238) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه

_____ 10 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 22 / 48. 11 - تفسير العياشي 1: 236 / 102. (1) النساء 4: 29. الباب 40 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 28 / 6. (*) _____